



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/1997/3  
10 November 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH, FRENCH and SPANISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

كيوتو، ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧  
البند ٣(ج) من جدول الأعمال المؤقت

### استعراض تنفيذ الاتفاقية الآلية المالية

التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

#### مذكرة مقدمة من الأمانة

- ١- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، بمقره ١٢/م أ-٢ مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، وبذلك وضع هذه المذكرة موضع النفاذ (FCCC/CP/1995/7/Add.1). وتنص مذكرة التفاهم، في جملة أمور، على أن تتاح تقارير المرفق السنوية لمؤتمر الأطراف من خلال أمانته. والتقرير المرفق تقدمه أمانة مرفق البيئة العالمية عملاً بذلك الحكم. وتنص مذكرة التفاهم بالإضافة إلى ذلك على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، بعد كل دورة من دوراته، إلى تبليغ مجلس المرفق بأي إرشاد يتعلق بالسياسة العامة يقره المؤتمر بشأن الآلية المالية.
- ٢- واعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية، في اجتماعه المعقود في أيار/مايو ١٩٩٧، المرفق بمذكرة التفاهم التي أعدتها الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ. واستناداً إلى التوصية المقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة، قد ترغب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اعتماد المرفق بمذكرة التفاهم الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/14.
- ٣- ووفقاً للمبادئ الإرشادية لاستعراض الآلية المالية سيتم النظر في التقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في إطار عملية الاستعراض التي تجريها الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تقوم بتقديم تقرير عن نتائج الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (FCCC/SBI/1997/6).
- ٤- ويتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى ذلك تفاصيل تتعلق بالدعم المالي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية. وتقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل دورة من دوراتها بإتاحة هذه المعلومات للأمانة (المقرر ١٠/م أ-٢).



المرفق

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والفرنسية]

مرفق البيئة العالمية

تقرير مرفق البيئة العالمية إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف  
في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

## المحتويات

### الصفحة

٥	مقدمة	أولاً -
٥	أبرز النقاط الواردة في مقررات مرفق البيئة العالمية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير	ثانياً -
٥	اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية	
٦	تجميع موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية	
٦	تنفيذ الارشاد الذي توفره الاتفاقية	ثالثاً -
٨	الاستجابة العامة للارشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف الاجراءات المستعجلة لدعم الأنشطة التمكينية وإعداد البلاغات الوطنية	
١٠	المشاريع المتوسطة الحجم	
١٢	استعراض الآلية المالية الترتيبات التي وضعت بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية	
١٣	بوصفه الكيان الذي عهد إليه بتشغيل الآلية المالية نظرة مالية عامة عن تمويل مرفق البيئة العالمية لأنشطة تغيير المناخ، بما في ذلك تأمي التمويل من مصادر خارجة عن مرفق البيئة العالمية	
١٤	تطبيق مفهوم التكاليف الكاملة المتفق عليها	
١٤	مشاريع الأنشطة في مجال تغير المناخ	رابعاً -
٢٤	أنشطة الرصد والتقييم لمرفق البيئة العالمية	خامساً -
٢٥	استعراض تنفيذ المشاريع في عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٦	
٢٥	الاستنتاجات	سادساً -
٢٧	مرفق ألف - تجربة مرفق البيئة العالمية في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها	

## أولاً - مقدمة

١- تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومجلس مرفق البيئة العالمية على أن يقوم مرفق البيئة العالمية بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن جميع الأنشطة التي يمولها المرفق والمضطلع بها في إطار تنفيذ الاتفاقية. وتنص الفقرة ٧، بوجه خاص، على ما يلي:

ينبغي للمرفق أن يدرج في تقريره عن الأنشطة الممولة من المرفق في إطار الآلية المالية معلومات محددة عن طريق تطبيق الإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف ومقرراته على أعماله المتصلة بالاتفاقية. وينبغي أن يكون هذا التقرير موضوعياً في طابعه ويتضمن برنامج أنشطة المرفق في المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتحليل طريقة قيام المرفق - في عملياته المتصلة بالاتفاقية - بتنفيذ السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف. وينبغي على وجه الخصوص إدراج توليف لمختلف المشاريع موضع التنفيذ وقائمة بالمشاريع التي أقرها المجلس في المجال الرئيسي المتعلق بتغير المناخ وكذلك تقريراً مالياً يتضمن إشارة إلى الموارد المالية المطلوبة لهذه المشاريع. وينبغي أن يبلغ المجلس أيضاً عن أنشطته في رصد وتقييم المشاريع في مجال التركيز المتعلق بتغير المناخ.

٢- وقد أعد هذا التقرير للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وهو يصف برنامج أنشطة المرفق في المجال الذي تغطيه الاتفاقية ويوفر معلومات محددة عن الطريقة التي طبق بها المرفق الإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ١ أيار/مايو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

## ثانياً- أبرز النقاط الواردة في مقررات مرفق البيئة العالمية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

### اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية

٣- اجتمع المجلس مرتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير: في ٨-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و ٣٠ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ١٩٩٧. واتخذ المجلس، أثناء هذه الفترة، المقررات التالية ذات العلاقة المباشرة بالأنشطة التي يضطلع بها مجلس البيئة العالمية في مجال تغير المناخ:

(أ) أيد برامج عمل ثلاثة<sup>(١)</sup> بتمويل من مرفق البيئة العالمية لأنشطة تغير المناخ بلغ مجموعه ١٥٩,٢٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) اعتمد برنامج عمل وميزانية لبرنامج الرصد والتقييم والنشر الذي يضطلع به مرفق البيئة العالمية؛

(ج) وافق على اجراءات التعجيل بتجهيز وتمويل المشاريع المتوسطة الحجم؛

(د) وافق على المبادئ المتعلقة بتمويل مرفق البيئة العالمية للبحوث المستهدفة؛

(هـ) وافق على اجراءات المتابعة لحلقة التدارس التي عقدها الفريق الاستشاري العلمي والتقني بشأن تردي التربة بقدر ما لهذه الإجراءات من صلة بمجالات تركيز مرفق البيئة العالمية؛

(و) أقر المرفق المتعلق بتحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية والمدرج بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومجلس مرفق البيئة العالمية. والمجلس يدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن تغير المناخ إلى إقرار المرفق المذكور؛

(ز) عين من جديد السيد محمد ط. العشري مسؤولاً تنفيذياً أعلى ورئيساً لمرفق البيئة العالمية.

### تجميع موارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

٤- في آذار/مارس ١٩٩٧، عقد اجتماع تخطيطي لمناقشة خطة العمل لتجميع موارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية. ورحب المشاركون بمباشرة العملية الثانية لتجميع موارد المرفق المذكور ولاحظوا أهميته بوصفه آلية التمويل المتعددة الأطراف الرئيسية للحماية البيئية العالمية. وشدد الاجتماع على أهمية مباشرة عملية التجميع في وقت يتم فيه استعراض منجزات ريو في عدد من الاجتماعات، وخاصة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وأكد الاجتماع على أهمية نجاح عملية تجميع موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التعاون الدولي في مجالات التركيز الأربعة جميعها، بما في ذلك العمل المتعلق بتغير المناخ والتنوع البيولوجي عن طريق التنفيذ الفعال للاتفاقيات.

٥- واتفق المشاركون على وجوب أن تناقش عملية التجميع الثانية واتفقوا على مسار اجتماعات ثلاثة ستعقد في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وأثناء الاجتماع المعقود في أيار/مايو، نظر المشاركون في الوثائق الأولية المتعلقة ببرمجة موارد مرفق البيئة العالمية، وأطر تقاسم الأعباء والاعتبارات المتعلقة بأسعار الصرف. واختلقت الآراء فيما يتصل باستنساق تقديرات برمجة موارد أمانة مرفق البيئة العالمية. وبين عدد من المانحين أن التراوح البرمجي المتمثل في ٢,٥ - ٣,٥ مليار دولار يعتبر عالياً إلى حد ما. وأشار مانحون آخرون إلى أن الاحتياجات التمويلية البيئية العالمية في مجالات التركيز الأربعة لمرفق البيئة العالمية فاقت تراوحت برمجة الموارد المقترحة.

٦- وفضلاً عن تقاسم الأعباء، هناك عاملان تم تحديدهما بوصفهما ذوي أهمية خاصة لنجاح المفاوضات المتعلقة بعملية التجميع. أحد هذين العاملين هو تقييم مرفق البيئة العالمية الجاري حالياً والعامل الآخر يتمثل في إشارة بالتأييد الواضح لدور مرفق البيئة العالمية كآلية مالية للاتفاقية.

### ثالثاً - تنفيذ الارشاد الذي توفره الاتفاقية

٧- أقر مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، المقرر ٨١/م-أ المتعلق بتوفير الارشاد لمرفق البيئة العالمية الذي نصه كالاتي:

### إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين ١ و٣ من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير أيضا إلى المواد ١٢-٥ و٤-٣ و٤-٧ و٤-٨ منها،

وإذ يضع في اعتباره مقرره ١١/م أ - ١ المتعلق بالتوجيه الأولي بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية واستنتاجاته التي توصل إليها في دورته الثانية،

وإذ يحيظ علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1996/8)،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الصعوبات التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تلقي المساعدة المالية اللازمة من مرفق البيئة العالمية لأسباب منها تطبيق السياسات التشغيلية لمرفق البيئة العالمية بشأن معايير الأهلية، وصرف الموارد المالية، ودورة المشاريع والموافقة عليها، وتطبيق مفهومه المتعلق بالتكاليف الإضافية، والمبادئ التوجيهية التي تفرض تكاليف إدارية ومالية كبيرة على الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يعرب أيضا عن القلق إزاء الصعوبات التي تواجهها هذه الأطراف في التماس أموال من مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية للاتفاقية، من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية،

وإذ يرحب بالمعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية عن جهوده الرامية إلى ضمان اتساق أنشطة التمويل مع الارشاد المقدم من مؤتمر الأطراف، وخاصة إجراءاته المستعجلة لدعم الأنشطة التمكينية في المجال المحوري لتغير المناخ؛

١- يقرر اعتماد الارشاد التالي لمرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية للاتفاقية. وفي هذا الصدد ينبغي لمرفق البيئة العالمية القيام بما يلي:

(أ) أن ينفذ، في المرحلة الأولية، استراتيجيات بشأن الأنشطة التمكينية وفقاً للمقرر ١١/م أ-١ من شأنها أن تيسر بناء القدرات المحلية، بما في ذلك تجميع البيانات وحفظها، بما يتمشى مع ارشاد السياسات، والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المقدمة إليه من مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يتخذ، لدى تقديم الموارد المالية التي تحتاجها الأطراف من البلدان النامية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ من الاتفاقية وفقاً للمادة

٣-٤، الخطوات اللازمة لتيسير تقديم هذه الموارد المالية، بما في ذلك تعزيز الشفافية وتطبيق مفهومه المتعلق بالتكاليف الإضافية على أساس كل حالة على حدة تطبيقاً مرناً وعملياً؛

(ج) أن يسرع، هو ووكالات التنفيذ التابعة له، بالموافقة على صرف الموارد المالية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدتها الأطراف من البلدان النامية في الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ١٢-١١ من الاتفاقية، وفقاً للمادة ٤-٣، وخاصة إعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وفي هذا الصدد، ينبغي للمبادئ التوجيهية والصيغة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بشأن إعداد البلاغات الوطنية الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والواردة في المقرر ١٠/م أ-٢، أن تشكل أساساً لتمويل البلاغات من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ١٢-١١ من الاتفاقية؛

(د) أن ينظر في حاجات كل بلد على حدة وفي النهج الأخرى التي يمكن استعمالها لعدد من البلدان ذات الحاجات المتماثلة، بناء على طلبها، آخذاً في اعتباره أن إعداد البلاغات الوطنية عملية مستمرة؛

(هـ) أن يقوم، لدى تمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بتمويل التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للمشاريع المتعلقة بالالتزامات الأخرى الواردة في الاتفاقية بناء على طلب الطرف المعني فحسب؛

٢- يدعو الأطراف من البلدان النامية المهتمة بتلقي المساعدة للأنشطة التمكينية، وخاصة إعداد البلاغات الوطنية وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، إلى الانتفاع من الموارد المالية المتاحة من الآلية المالية لهذه الأغراض؛

٣- يرحو من مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية، أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عن تنفيذ هذا الارشاد، بما في ذلك عن الخبرة المكتسبة في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها؛

٤- يرحو من الهيئة الفرعية للتنفيذ الاضطلاع في دورتها الخامسة بعملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١ وتقديم تقرير عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

ويرد أدناه وصف للأنشطة التي اضطلع بها مرفق البيئة العالمية استجابة لهذا الارشاد.

#### الاستجابة العامة للارشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف

٨- تعبر الفقرات الواردة في ديباجة هذا المقرر عن القلق إزاء بعض الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في تلقي المساعدة المالية من مرفق البيئة العالمية. ويرد، بوجه خاص، ذكر المشاكل الناجمة عن تطبيق "السياسات التشغيلية لمرفق البيئة العالمية بشأن معايير الأهلية، وصرف الموارد المالية، ودورة المشاريع والموافقة عليها وتطبيق مفهومه المتعلق بالتكاليف الإضافية، والمبادئ التوجيهية التي تفرض تكاليف إدارية ومالية



كبيرة على الأطراف من البلدان النامية". وقد عولجت نواحي القلق هذه إلى حد ما في تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1996/8، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦) وتعالج تفصيلاً في هذا التقرير. ويرد أدناه موجز يبين بشكل عام كيفية التصدي لنواحي القلق هذه.

٩- تطبيق السياسات التشغيلية لمرفق البيئة العالمية بشأن معايير الآلية، وصرف الموارد المالية، ودورة المشاريع والموافقة عليها: مثلما لوحظ في التقرير الثاني لمرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف وضعت استراتيجيته التنفيذية لإرشاد المرفق في إعداد المبادرات القطرية التوجه في مجالات تركيزه الأربعة التي تشمل تغير المناخ. وتنص الاستراتيجية صراحة على أن "تكون جميع الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية في مجال تغير المناخ متوافقة تمام التوافق مع الإرشاد الذي يوفره مؤتمر الأطراف في الاتفاقية". والأهلية فيما يخص الحصول على الموارد محددة بشكل لا لبس فيه بموجب الأهلية للحصول على المساعدة من الآلية المالية للاتفاقية، على نحو ما بينه الأطراف، ولا يطبق مرفق البيئة العالمية أية معايير أخرى على الأطراف في الاتفاقية. أما الأهلية فيما يخص المشاريع فيحدددها هي الأخرى الإرشاد المتلقى حتى الآن من مؤتمر الأطراف والأولويات التي وضعها وخاصة في المقرر ١١/م أ-١. وتنص السياسات التشغيلية على نظام لإعداد المشاريع وتقييمها والموافقة عليها يتسم بالشفافية الكاملة والتطلع للمستقبل وليس هناك أي دليل على أن سياسات وإجراءات مرفق البيئة العالمية تثير أية مصاعب في مجال صرف الموارد. وتبين استعراضات تنفيذ الأداء السنوية التي يجريها مرفق البيئة العالمية أن صرف المنح المقدمة من هذا المرفق يتم بسرعة تضاهي أو تفوق سرعة الصرف في العمليات العادية التي تجريها وكالات التنفيذ. بالإضافة إلى ذلك تتسم الإجراءات التشغيلية بدرجة كافية من المرونة تسمح بإجراء تغييرات أو تحسينات متى ما دعت الحاجة إليها. ودورة المشاريع تمثل هي الأخرى جهوداً يبذله مرفق البيئة العالمية لوضع إجراءات يسيرة الفهم وشفافة للحصول على موارد مرفق البيئة العالمية عن طريق مشاريع فعالة التكلفة وعالية الجودة.

١٠- تطبيق مفهومه المتعلق بالتكاليف الإضافية: يرد تقرير متعمق يتناول هذا الموضوع في المرفق ألف. وتدعو الحاجة، في هذا المقام، إلى التأكيد مجدداً على أن مؤتمر الأطراف لم يوفر حتى الآن أي إرشاد فيما يخص التكاليف الإضافية، مؤثراً الانتظار لغاية اكتساب المزيد من الخبرة فيما يتعلق بهذا الموضوع. وريثما يوفر إرشاد، قام مرفق البيئة العالمية بتطبيق المفهوم "على نحو مرن وعملي وعلى أساس كل حالة على حدة" بالتمشي مع المقرر ١١/م أ-١.

١١- المبادئ التوجيهية التي تفرض تكاليف إدارية ومالية كبيرة على الأطراف من البلدان النامية: يجري وضع المشروع الذي يموله مرفق البيئة العالمية بالشراكة الكاملة مع البلد المتلقي المعني ومعايير التوجه القطري هو المحك الأساسي لكافة ما يقدم من مقترحات. وفي حالة الأنشطة التمكينية، يتم الوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها عن طريق التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية، في حين يجري الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة بالنسبة لمشاريع أخرى. وتأييد البلد للمشاريع ومسؤوليته عن التنفيذ يكفلان كون البلد المتلقي يدعم دعماً كاملاً تنفيذ المشروع وهو مسؤول عنه.

١٢- وفيما يتعلق بالقلق إزاء "الصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في التماس أموال من مرفق البيئة العالمية" فإن الوصف المفصل الوارد أدناه للإجراءات التي اتخذها مرفق

البيئة العالمية من أجل تسريع اجراءات الموافقة، والدعم الواسع النطاق الذي حظيت به البلدان المتلقية يشهدان على الاستجابة التي صدرت عن مرفق البيئة العالمية.

١٣- ثم إن مرفق البيئة العالمية لم يكن يملك دائماً، أثناء المؤتمر الثاني للأطراف، معلومات مفصلة تثبت قيام الهموم التي ورد ذكرها في فقرات الديباجة. وهو يرحب بالجهود المضطلع بها في سياق استعراض مرفق البيئة العالمية من قبل الاتفاقية عن طريق هيئتها الفرعية للتنفيذ والرامية إلى طلب تعليقات خطية من الأطراف عن خبرتها بمرفق البيئة العالمية. وهذا يتيح لمرفق البيئة العالمية فرصة بناءة للاستجابة للهموم والمصاعب التي تستشعر على الصعيد التشغيلي ومواصلة إدخال تغييرات في عمليات مرفق البيئة العالمية واجراءاته عند الاقتضاء.

#### الاجراءات المستعجلة لدعم الأنشطة التمكينية وإعداد البلاغات الوطنية

١٤- أوضح مرفق البيئة العالمية، في تقريره المقدم إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، الاجراءات التي أقرها في سبيل تعجيل إعداد وتنفيذ مشاريع الأنشطة التمكينية. وتشمل هذه الاجراءات ما يلي:

(أ) إعداد معايير تشغيلية للأنشطة التمكينية المتصلة بالبلاغات الوطنية؛

(ب) عملية اقرار مستعجلة تهم المقترحات المتصلة بمشاريع الأنشطة التمكينية المتسقة مع المعايير التشغيلية؛

(ج) الموافقة على مخصص أولي مقداره ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لأغراض التعجيل بمشاريع الأنشطة التمكينية؛

(د) وجهود التوعية المتضافرة لإعلام البلدان المؤهلة بتوافر الموارد المالية والاجراءات المستعجلة لتيسير الموافقة على الأنشطة التمكينية وتنفيذها.

١٥- وبعيد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وفي ضوء المقرر ١١/م أ-٢، دعا المسؤول التنفيذي الأعلى إلى عقد اجتماع لكبار مدراء وكالات التنفيذ والأمانة. وتم التوصل إلى اتفاق بشأن عدد من سبل ترشيد اجراءات العمل الداخلية لمرفق البيئة العالمية ولزيادة التعجيل في إقرار وتنفيذ الأنشطة التمكينية لمرفق البيئة العالمية. وكان هناك اتفاق عام حول ضرورة تأمين الإعداد السريع للأنشطة التنفيذية والموافقة عليها وتنفيذها. وتم التسليم بموافقة المجلس في نيسان/أبريل ١٩٩٦ على الاجراءات المستعجلة كخطوة مهمة وإن تكن حديثة العهد نحو تحسين العملية. هذا، واتَّفَق على أن بالإمكان عمل أكثر من ذلك لتيسير التبكير بصرف الأموال على المستوى القطري. وتمت الموافقة، بوجه خاص، على الخطوات الرامية إلى ما يلي:

(أ) التعجيل باستعراض مشاريع الاقتراحات؛

(ب) العمل على تأمين الموافقة على الأنشطة التمكينية على أساس دائر حيثما ومتى ما تم إعداد المقترحات؛

(ج) القيام بما يلزم ليتوفر مبلغ يصل إلى ١٥ في المائة من الميزانية الكلية للنشاط من أجل القيام بالعمل الأولي حالما يوافق المسؤول التنفيذي الأعلى على مشروع الاقتراح.

١٦- وأعدت أمانة مرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ مبادئ توجيهية تشغيلية لإعداد البلاغات الأولية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. وتشكل هذه المبادئ التوجيهية الأساس للإسراع بتمويل البلاغات الوطنية الأولية، وتعتمد على المبادئ التوجيهية التفصيلية للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي أقرتها الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وهذه المبادئ التوجيهية التشغيلية تحل محل المعايير التشغيلية السابقة المتعلقة بالأنشطة التمكينية الخاصة بتغيير المناخ. وقد منح المجلس، في اجتماعه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ تأييده لإعداد المبادئ التوجيهية التي تتسق اتساقاً كلياً مع الارشاد الجديد الصادر عن مؤتمر الأطراف<sup>(٣)</sup>.

١٧- وتعمل أمانة مرفق البيئة العالمية، ووكالات التنفيذ التابعة لها، وأمانة الاتفاقية بصورة مشتركة لالتماس سبل تكثيف إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بطرق تشمل النشر الواسع النطاق للمعلومات المتعلقة بمقرر مؤتمر الأطراف الخاص بالبلاغات الوطنية والمبادئ التوجيهية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية. وتعد اجتماعات فصلية بين كلتا الأمانتين ووكالات التنفيذ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة التمكينية وللتعرف على الفرص المتاحة لمزيد تشجيع استكمال البلاغات الوطنية. وتعتبر الاجتماعات أيضاً فرصة للتعرف على الفرص الأخرى الممكن استغلالها لنشر المعلومات عن كيفية قيام البلدان بتقديم طلبات المساعدة لها من مرفق البيئة العالمية في مجال إعداد بلاغاتها الوطنية. ونظمت أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية حلقة تدارس في شهر شباط/فبراير ١٩٩٧ في مدينة بون أثناء انعقاد اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ لشرح كيفية الحصول على المساعدة المالية لإعداد البلاغات الوطنية.

١٨- وأثناء الفترة المشمولة بهذا الاستعراض، وافق المسؤول التنفيذي الأعلى/الرئيس على ٤٦ مشروعاً من مشاريع الأنشطة التمكينية تغطي ٦٣ بلداً (انظر الجدول ٣). وتم، حتى تاريخه، إقرار تمويل لأنشطة تمكينية في ١٠٦ من البلدان (انظر المرفق باء). ووضعت هذه المشاريع جميعها بالتعاون الكامل مع البلد الطرف المتلقي، وجميعها تتناول إلى حد ما الحاجة إلى إعداد البلاغات الوطنية. وقد حظيت الأردن والأرجنتين، وهما أول بلدين غير مدرجين في المرفق الأول قدما بلاغيهما الوطنيين الأوليين، بمساعدة من مرفق البيئة العالمية في مجال الأنشطة التمكينية. والمتوقع أن تقدم بلدان أخرى تلتقت بمساعدة من مرفق البيئة العالمية بلاغاتها الوطنية في أواخر عام ١٩٩٧ أو أوائل عام ١٩٩٨.

#### المشاريع المتوسطة الحجم

١٩- أقر المجلس، في اجتماعه المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، إجراءات للتعجيل بتجهيز وتنفيذ المشاريع المتوسطة الحجم - وهي مشاريع لا يتجاوز التمويل المطلوب لها من مرفق البيئة العالمية مقدار مليون واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. ويتوقع أن توفر مثل هذه المشاريع مرونة أكبر في برمجة موارد مرفق البيئة العالمية وتشجيع مجموعة أوسع من الأطراف المهتمة بالأمر على اقتراح ووضع مشاريع تصميمات. وقد تم إعداد دليل بالمعلومات الأساسية يرمي إلى المساعدة على إعداد مشاريع المقترحات وتم تعميمه على نطاق واسع.

## استعراض الآلية المالية

٢٠- قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى "أن يواصل مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله الاضطلاع، على أساس مؤقت، بدور الكيان الدولي المنوط بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية" وقرر أيضاً "وفقاً للمادة ١١-٤ من الاتفاقية، استعراض الآلية المالية في غضون أربع سنوات واتخاذ الإجراءات الملائمة، بما في ذلك تحديد الوضع النهائي لمرفق البيئة العالمية في سياق الاتفاقية"<sup>(٣)</sup>. وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، من الهيئة الفرعية للتنفيذ الاضطلاع بالعملية الاستعراضية المشار إليها في المقرر ٩/أ-٤<sup>(٤)</sup>.

٢١- ورجا مجلس مرفق البيئة العالمية من الأمانة التعاون، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقية من أجل إجراء استعراضه. وأثناء المشاورات التي دارت بين أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية، تم الاتفاق على أنه يكون من المفيد أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ المعلومات التالي ذكرها، لمساعدتها على إجراء استعراض للآلية المالية:

(أ) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله (A/AC.237/89، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤):

(ب) تقرير مرفق البيئة العالمية إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (FCCC/CP/1995/4، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥):

(ج) تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (FCCC/CP/1996/8، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦):

(د) ورقة معلومات بعنوان **معلومات أعدها مرفق البيئة العالمية لمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ في استعراضها للآلية المالية**، قدمت إلى اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ في شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢٢- وقد عملت أمانة مرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ مع أمانة الاتفاقية من أجل تقديم أكمل مساعدة ممكنة في عملية استعراض مرفق البيئة العالمية. وشارك ممثلون لأمانة مرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ في اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ المكرسة لاستعراض مرفق البيئة العالمية وردوا على الأسئلة التي طرحت أثناء الجلسات المخصصة لغرض الأسئلة والأجوبة. ونظم عدد من حلقات التدارس أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ لتوفير معلومات حول كيفية الحصول على التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية، وتعزيز عملية إعداد البلاغات الوطنية الأولية عن طريق الأنشطة التمكينية وتقديم الخبرة العملية والمعارف المتعلقة بمشاريع مرفق البيئة العالمية من قبل المديرين الميدانيين لأنشطة تغير المناخ.

٢٣- ويظل مرفق البيئة العالمية تحت تصرف مؤتمر الأطراف ويعيد تأكيد اهتمامه بالتعاون الكامل على استعراض مرفق البيئة العالمية بوصفه الآلية المالية للاتفاقية.

## الترتيبات التي وضعت بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان الذي عُهد إليه بتشغيل الآلية المالية

٢٤- رجا مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، من أمانة الاتفاقية أن تقوم، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، بإعداد مشروع ترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وتبعاً لذلك، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الأولى، في مشروع مذكرة تفاهم أعدتها الأمانتان ووافق عليها مجلس مرفق البيئة في اجتماعه المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٥. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المذكرة، وقد فعل المؤتمر ذلك في دورته الثانية (المقرر ١٢/أ-٢).

٢٥- كما رجحت الهيئة الفرعية للتنفيذ من أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية أن تشتركا في وضع مرفق يلحق بمذكرة التفاهم ويكرس للإجراءات الرامية إلى تيسير القيام، على نحو مشترك وعلى أساس قابل للتنبؤ به وتبيينه، بتحديد مبلغ التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية المشار إليه في الفقرة ٩ من المذكرة. وحظي المرفق بمذكرة التفاهم، الذي اشتركت في وضعه أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية، بموافقة مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لاستعراضه قبيل اعتماده من قبل مؤتمر الأطراف.

٢٦- وقد أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ وأقر المؤتمر تلك التوصية بأن تنظر هذه الهيئة في مشروع المرفق، مقروناً بنص بديل قدمته مجموعة الـ٧٧ والصين، في دورتها المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (المقرر ١٣/أ-٢). وسوف تقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف عن نظرها في المرفق المذكور.

٢٧- وأعدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، واعتمدت مرفقاً بالمذكرة ووافقت على إحالته إلى مجلس مرفق البيئة العالمية للنظر السريع فيه والموافقة عليه لكي يتسنى للهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بأن تعتمده. وقام مجلس مرفق البيئة العالمية ببحث وإقرار المرفق الذي أعدته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعه المعقود في أيار/مايو ١٩٩٧. والمجلس يدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن تغير المناخ إلى أن يقر، في دورته الثالثة، المرفق المذكور.

نظرة مالية عامة عن تمويل مرفق البيئة العالمية لأنشطة تغير المناخ، بما في ذلك تأمين التمويل من مصادر خارجة عن مرفق البيئة العالمية

٢٨- خُصص، طيلة الفترة المشمولة بهذا التقرير، التمويل التالي ذكره لمشاريع الأنشطة في مجال تغير المناخ:

الجدول ١: تمويل المشاريع في مجال تغير المناخ  
أيار/مايو ١٩٩٦ لغاية حزيران/يونيه ١٩٩٧

دوع النشاط	عدد الأنشطة	التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية	التمويل المشترك
إعداد المشاريع <sup>(٥)</sup>	٦	١,٩٥ مليون دولار	٠,٧٢ مليون دولار
الأنشطة التمكينية	٤٦	٢٣,٥٧ مليون دولار	-
مشاريع الاستثمار/المساعدة التقنية	١٢	١٣٣,٧١ مليون دولار	٤١٠,١٤ مليون دولار
المجموع الفرعي	٦٤	١٥٩,٢٣ مليون دولار	٤١٠,٨٦ مليون دولار
المجموع			٥٧٠,٠٩ مليون دولار

٢٩- وكما هو مبين في الجدول أعلاه، تجاوز مجموع تمويل المشاريع أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض ٥٧٠ مليون دولار وفر منها مرفق البيئة العالمية ما مقداره زهاء ١٥٥ مليون دولار في شكل منح مالية. وجرى تأمين مبلغ إضافي مقداره ٤١٠ ملايين دولار في إطار التمويل المشترك لمشاريع الأنشطة.

٣٠- ومنذ أن وضعت المرحلة التجريبية لمرفق البيئة العالمية، خصص ما مجموعه ٨١٠ مليون دولار للأنشطة في مجال تغير المناخ. من هذا المبلغ ما مقداره ٥٧٨ مليون دولار قدم في شكل منح من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. وتم الاسهام بمبلغ إضافي مقداره ٢٣٢ مليون دولار عن طريق التمويل المشترك. ومن الواضح أن موارد مرفق البيئة العالمية قادرة على تأمين موارد إضافية هائلة لدعم أنشطة البلدان النامية من أجل معالجة تغير المناخ.

#### تطبيق مفهوم التكاليف الكاملة المتفق عليها

٣١- طُلب إلى مرفق البيئة العالمية، في المقرر ١١/أ-٢ أن يقدم تقريراً عن الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها. ويصف المرفق ألف الخبرة التي اكتسبها المرفق المذكور حتى الآن.

#### رابعاً - مشاريع الأنشطة في مجال تغير المناخ

٣٢- تضع وكالات التنفيذ في الاعتبار الكامل، عند إعداد مشاريع المقترحات، الارشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف في دورتيه الأولى والثانية. وتلتمس وجهات نظر أمانة الاتفاقية بشأن كل مشروع مقترح في مجال تغير المناخ عندما يجري استعراض مشاريع المقترحات من قبل أمانة مرفق البيئة العالمية. كما أن أمانة

الاتفاقية تحضر جلسات لجنة العمليات التابعة لمرفق البيئة العالمية التي تنظر في قضايا السياسة التشغيلية.

٣٣- ولتيسير الوصول إلى موارد مرفق البيئة العالمية وإعداد مشاريع لمرفق البيئة العالمية تتسم بوجودها العالية، صممت في إطار المرفق حلقة تدارس تتناول وضع المشاريع. وعقدت حتى الآن ٢٩ حلقة تدارس في كل من أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية/البحر الكاريبي، وأوروبا/آسيا الوسطى، والشرق الأوسط/شمال أفريقيا. وشارك في حلقات التدارس ممثلون من ٦٧ بلداً نامياً. وقد قوبلت حلقات التدارس هذه بالترحيب من قبل المشاركين. وقدمت طلبات إضافية من بلدان لم تحظ حتى الآن بالمشاركة في أي حلقة من حلقات التدارس. وتقرر مبدئياً أن تعقد ٦ حلقات تدارس إضافية في النصف الثاني من عام ١٩٩٧.

٣٤- ويقوم مرفق البيئة العالمية، وذلك كخطوة أولى في غالب الأحيان، على صعيد وضع المشاريع، بتوفير التمويل عن طريق مرفق إعداد ووضع المشاريع التابع له لمساعدة البلدان المتلقية على وضع تصور لمشروع وإعداد مشروع مقترح. ويبين الجدول أدناه أنشطة إعداد المشاريع لمرفق البيئة العالمية التي تمت الموافقة عليها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

## الجدول ٢: إعداد المشاريع

(أيار/مايو ١٩٩٦ - حزيران/يونيه ١٩٩٧)

تمويل مقدم من مرفق البيئة العالمية (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	اسم المشروع	البلد
تمويل إعداد المشاريع		
٠,٣٥٠	برنامج دعم الأنشطة التمكينية في مجال تغيير المناخ	مشروع عالمي
٠,٣٤٤	صنع حافلات تشتغل ببطاريات الوقود الهيدروجيني	البرازيل
٠,٢٤٣	ثلاجات خالية من مركبات الكلوروفلوروكربون وفعالة من حيث الطاقة	الصين
٠,٣٥٠	تشجيع حفظ الطاقة	الصين
٠,٣١٦	تطبيق الطاقة الريحية	اريتريا
١,٣٥٠	إزالة الحواجز التي تمنع انتاج الطاقة الريحية	كازاخستان
١,٩٥٣	المجموع	

٣٥- وافق المجلس أو المسؤول التنفيذي الأعلى/رئيس مرفق البيئة العالمية على الأنشطة التمكينية التالية خلال الفترة الممتدة من أيار/مايو ١٩٩٦ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتغطي هذه الأنشطة ٦٣ بلداً.



## الجدول ٣: الأنشطة التمكينية

(أيار/مايو ١٩٩٦ - حزيران/يونيه ١٩٩٧)

تمويل مقدم من مرفق البيئة العالمية (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	اسم المشروع	البلد
٦,٣	التخطيط الإقليمي (المؤتمر الوزاري المعني بالبيئة) للتكيف مع تغير المناخ	أنتيغوا وبربودا وبربادوس وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر الباهاما ودومينيكا وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وغرينادا
٢,٤٤	مشروع مساعدة جزر المحيط الهادئ في مجال تغير المناخ	توفالو وجزر سليمان وجزر كوك وجزر مارشال وساموا الغربية وفانواتو وفيجي وكريباتي وولايات ميكرونزيا الموحدة وناورو
٠,٢٨	تمكين ألبانيا من إعداد بلاغها الوطني الأول	البانيا
٠,٣٠	الأنشطة التمكينية	بوتان
٠,٣٥	تمكين بوتسوانا من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	بوتسوانا
١,٥	تمكين البرازيل من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	البرازيل
٠,٢٤	تمكين بوركينا فاسو من إعداد بلاغها الوطني الأول إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	بوركينا فاسو
٠,٣٣	الأنشطة التمكينية لإعداد البلاغ الوطني الأول	كمبوديا

٠,٣٥	تمكين شيلي من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	شيلي
٠,٣٢	الأنشطة التمكينية	الرأس الأخضر
٠,٤٧	بناء القدرات التقنية الوطنية لوضع خيارات لتخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز بوالع الكربون	كوستاريكا
٠,٣٥	تمكين الكونغو الديمقراطية (جمهورية الديمقراطية) من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)
٠,١٥	الأنشطة التمكينية	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٠,٤٠	بناء القدرات لجرد غازات الدفيئة ووضع خطط العمل في مصر	مصر
٠,٣٢	الأنشطة التمكينية	السلفادور
٠,٣٠	تمكين اريتريا من إعداد بلاغاتها الوطنية الأولى	اريتريا
٠,٢٢	تمكين اثيوبيا من إعداد بلاغاتها الوطنية الأولى المقدمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	اثيوبيا
٠,١٣	الأنشطة التمكينية	غامبيا
٠,٣٢	تمكين جورجيا من الاضطلاع بأنشطتها	جورجيا
٠,٣٢	الأنشطة التمكينية	غواتيمالا

٠,٣٢	تمكين غينيا من إعداد بلاغها الوطني الأول المقدم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ	غينيا
٠,٣٥	نشاط تمكيني	غينيا بيساو
٠,٣٣	نشاط تمكيني	هندوراس
٠,٣٥	نشاط تمكيني	إيران
٠,٢٤	بناء القدرات للتمكين من الاستجابة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ	الأردن
٠,٣١	مشروع الجرد الوطني لغازات الدفيئة	لاوس
٠,٣٥	نشاط تمكيني	ليسوتو
٠,٤٧	الجرد الوطني لغازات الدفيئة والاستجابة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ	ماليزيا
٠,١٩	نشاط تمكيني	ملاوي
٠,٨٦	الجرد الوطني لغازات الدفيئة وتقييم التكيف مع تغيير المناخ	ملديف
٠,٣١	وضع معاملات انبعاثات غازات الدفيئة من نظم نشطة في وسط المكسيك ووضع نظام لإدارة المعلومات ذات الصلة	المكسيك
٠,٢٧	نشاط تمكيني	نيجيريا
٠,٣٥	نشاط تمكيني	بابوا غينيا الجديدة
٠,٢٥	تمكين سيشيل من إعداد بلاغها الوطني الأول	سيشيل

٠,٣١	تمكين سيراليون من إعداد بلاغها الوطني الأول المقدم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	سيراليون
٠,١١	تمكين سري لانكا من إعداد بلاغها الوطني الأول	سري لانكا
٠,٢٩	بناء القدرات لتمكين السودان من الاستجابة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وتقديم بلاغ بموجبها	السودان
٠,٢٦	نشاط تمكيني من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	سوازيلند
٠,٣٤	نشاط تمكيني	توغو
٠,٥٧	الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية لأنشطة التمكين من خفض الانبعاثات	تونس
٠,٣٥	نشاط تمكيني	تركمانستان
٠,٠٨	تمكين أوغندا من إعداد بلاغها الوطني الأول	أوغندا
٠,٣٣	دراسة قطرية بشأن تغيّر المناخ	أوزباكستان
٠,٢٠	تمكين اليمن من إعداد بلاغها الوطني الأول إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ	اليمن
٠,٢٦	نشاط تمكيني	زامبيا
٠,١٠	نشاط تمكيني	زمبابوي
٢٣,٥٧	المجموع	

٣٦- يرد في الجدول أدناه قائمة بمشاريع الاستثمار والمساعدة التقنية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتشمل القائمة أربعة مشاريع ستُنفذ بالتعاون مع البلدان المدرجة في المرفق الأول (بلغاريا والجمهورية التشيكية وروسيا ولاتفيا).

**الجدول ٤: مشاريع الاستثمار/المساعدة التقنية**

(أيار/مايو ١٩٩٦ - حزيران/يونيه ١٩٩٧)

البلد	اسم المشروع	تمويل مقدم من مرفق البيئة العالمية (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	مجموع التمويل (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
مشروع عالمي (كينيا والمغرب والهند)	مبادرة تحويل سوق الفولطائيات الضوئية	٣٠,٠٠	١٢٠,٠٠
مشروع إقليمي (مصر والسلطة الفلسطينية)	ادخال تحسينات على الكفاءة في استخدام الطاقة وخفض انبعاثات غازات الدفيئة	٦,٣٦	٨,١
بوليفيا	تزويد المناطق الريفية بالكهرباء اعتمادا على الطاقة المتجددة	٤,٢١	٨,٥
البرازيل	تجربة تجارية الغرض لطاقة الكتلة الاحيائية	٤٠,٠٠	١٢٢,٥
بلغاريا	استراتيجية الكفاءة في استخدام الطاقة من أجل الحد من غازات الدفيئة	٢,٥٨	٤,١٨
	الانبعاثات		
الصين	مشروع حفظ الطاقة	٢٢,٠٠	١٨٠,٠
الصين	بناء القدرات من أجل التسويق السريع للطاقة المتجددة	٨,٨٣	٢٧,٦٥

١٣,٩٧	٥,٠٩	استخدام الحرارة المتبددة في كيوف	الجمهورية التشيكية
٢,٥٧	٢,٤٧	انتاج الكهرباء القائمة على الطاقة المتجددة لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية الريفية في غانا	غانا
٢٥,٠٠	٥,١٢	إدارة النفايات الصلبة واستخراج غاز مدافن القمامة	لاتفيا
٥,٥٩	٢,٩٨	بناء القدرات من أجل خفض الحواجز الرئيسية التي تعوق الكفاءة في استخدام الطاقة في المباني السكنية الروسية وإمدادات التدفئة	الاتحاد الروسي
٥٤٢,٨٥	١٣٢,٧١	المجموع	

٣٧- يرد في الجدول أدناه قائمة بما تمت الموافقة عليه من مشاريع متعددة مجالات التركيز وتتضمن عناصر تتعلق بتغير المناخ أو ما تمت الموافقة عليه من تمويل لاعداد المشاريع متعددة مجالات التركيز.

## الجدول ٥: المشاريع متعددة مجالات التركيز

(أيار/مايو ١٩٩٦ - حزيران/يونيه ١٩٩٧)

البلد	اسم المشروع	التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	مجموع التمويل (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
<b>تمويل إعداد المشاريع</b>			
المشاريع العالمية	دعم المشاريع القطرية التوجه المؤهلة في مرفق البيئة العالمية عن طريق حلقة التدارس المتعلقة بوضع المشاريع التي ينظمها المرفق	٠,٥٦	٠,٥٦
المشاريع العالمية	حلقة التدارس بشأن تدهور التربة	٠,١٠	٠,١٠
المشاريع الإقليمية	المواطنة البيئية العالمية	٠,٢٤	٠,٢٤
المشاريع الإقليمية (الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وشيلي وكولومبيا وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وغيانا وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو وأوروغواي وفنزويلا)	ادماج الأبعاد البيئية العالمية في عملية رسم السياسة العامة في أمريكا اللاتينية	٠,٢١	٠,٢١
<b>المجموع الفرعي</b>		١,١١	١,١١
<b>المشاريع متعددة مجالات التركيز</b>			
المشاريع العالمية	البرنامج الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (تجديد الموارد)	١٦,٥٠	٣٦,٠٠

٣٥,٠٠	١٥,٠٠	صندوق أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية: حساب البيئة العالمية	المشاريع الإقليمية (بليز وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا وبنما)
٧١,٠٠	٣١,٥٠	المجموع الفرعي	
٧٧,١١	٣٢,٦١	المجموع	

### خامساً - أنشطة الرصد والتقييم لمرفق البيئة العالمية

٣٨- وافق المجلس في الاجتماع الذي عقده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ على برنامج عمل وميزانية لبرنامج مرفق البيئة العالمية للرصد والتقييم ونشر المعلومات. ويقر المجلس كل الإقرار بأن مؤتمر الأطراف سيكون مستخدماً كبيراً للنتائج التي ستسفر عنها عملية الرصد والتقييم التي سيقوم بها مرفق البيئة العالمية. ويشمل برنامج العمل هذا أنشطة في جميع مراحل دورة المشاريع المتعلقة بتصميم عناصر الرصد والتقييم في المشاريع وتقارير رصد الأداء وتقييمات منتصف المدة وتقارير إنجاز المشاريع وتقييمات الأداء وتقييم أثر المشاريع. ويشمل البرنامج أيضاً تقييماً لأداء الاستراتيجية التنفيذية وتقييمات للنتائج والآثار العالمية لمرفق البيئة العالمية.

٣٩- وفي هذا السياق، يجري الاضطلاع بدراسة للأداء العام لمرفق البيئة العالمية بهدف تقييم مدى تحقيق مرفق البيئة العالمية، أو تقدمه نحو تحقيق، الأهداف الرئيسية والمبادئ التوجيهية المحددة خلال عملية إعادة الهيكلة في عام ١٩٩٤. وسيكون التقرير مدخلاً من مدخلات جمعية مرفق البيئة العالمية التي ستعقد في نيسان/أبريل ١٩٩٨، لكنه يهدف أيضاً إلى تقديم معلومات لكافة اصحاب المصالح في مرفق البيئة العالمية، خاصة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومجلس مرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ والمنظمات غير الحكومية ومن يعنيه الأمر من الجمهور. وستقيم الدراسة جملة أمور منها نهج واستراتيجيات مرفق البيئة العالمية فيما يخص تنفيذ الارشاد الذي توفره الاتفاقية وقرارات المجلس.

٤٠- وفي مجال تغيير المناخ سيقوم الفريق المعني بالدراسة مساهمة مرفق البيئة العالمية في العمليات المضطلع بها على الصعيد القطري لتهيئة البلدان لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك المساعدة المقدمة للبلدان كي تفي بمقتضيات الإبلاغ وتتخذ التدابير ذات الصلة عملاً بالاتفاقية. وستقيم الدراسة أيضاً درجة التوجه القطري لتحديد وتنفيذ المشاريع. وستبحث الدراسة مسألة تبادل وتنسيق المعلومات بين أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية وكذلك بين الأطراف في الاتفاقية وأعضاء مجلس مرفق البيئة العالمية. وستعرض أيضاً الدروس الرئيسية المستخلصة حتى الآن من عملية تنفيذ المشاريع. وفي إطار إعداد الدراسات يجري القيام بعشر زيارات ميدانية ويقوم خبراء استشاريون محليون بجمع المعلومات في ستة بلدان أخرى. ومن المتوقع أن يساعد هؤلاء الخبراء في تحديد المشاكل العملية التي تواجهها البلدان المتلقية في كافة مراحل المشروع ويساهموا في جهود المجلس الرامية إلى تحسين أداء المرفق باستمرار.



## استعراض تنفيذ المشاريع في عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٦

٤١- أجرى مرفق البيئة العالمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير استعراضين سنويين لتنفيذ المشاريع. واحد بشأن عام ١٩٩٥ والآخر بشأن عام ١٩٩٦. ويشكل استعراض تنفيذ المشاريع جانباً من برنامج الرصد والتقييم، ويتم إعداده بالتعاون التام مع وكالات التنفيذ. وستتاح للأطراف نسخ من تقارير استعراض تنفيذ المشاريع في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

### سادساً- الاستنتاجات

٤٢- أصبح مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله جاهزاً تماماً للعمل وقد بدأ مفاوضات من أجل تجميع موارد صندوقه الاستثماري. وقد برهن مرفق البيئة العالمية على أنه يمثل مؤسسياً لأحكام المادة ١١ من الاتفاقية، وأُضفي الطابع الرسمي على ذلك في مذكرة التفاهم التي وافق عليها مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. وقد اتبع المرفق كليا، كما يتضح من أنشطته، الإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف فيما يخص السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير التأهيل المتصلة بالاتفاقية.

٤٣- ونتيجة لتجربة المرفق في تشغيل الآلية المالية للاتفاقية أصبح الآن يملك مهارات فريدة في مجال التشغيل والسياسات العامة لمساعدة البلدان في الاضطلاع بأنشطة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية. وأفادت المشاريع التي مولها المرفق في تعزيز قدرة البلدان النامية على معالجة قضايا تغير المناخ وخبرتها في هذا المجال بصورة كبيرة. وعززت وكالات التنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمية - برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي - قدرتها المؤسسية على مساعدة البلدان النامية في وضع وإدارة المشاريع المتعلقة بتغير المناخ، ويجري بذل جهود متواصلة لزيادة إدماج الاعتبارات المتصلة بتغير المناخ في برنامج أنشطتها العادي. ويؤكد مجلس مرفق البيئة العالمية رغبة المرفق في تشغيل آلية تمويل الاتفاقية ويتطلع إلى مواصلة تعاونه مع مؤتمر الأطراف.

### الحواشي

(١) بالإضافة إلى برامج العمل التي تمت الموافقة عليها في الاجتماعين اللذين عقدهما المجلس، وافق المجلس، بردياً، على برنامج عمل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(٢) الملخص المشترك المقدم من الرؤساء، اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية، ٨-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، التذييل، المقرر المتعلق بالبند ٩ من جدول الأعمال.

(٣) يعين المقرر مرفق البيئة العالمية، على أساس مؤقت، بوصفه الكيان الدولي المعهود إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية ويقرر، وفقاً للمادة ١١-٤، استعراض الآلية المالية في غضون أربع سنوات واتخاذ الإجراءات المالية، بما في ذلك تحديد الوضع النهائي لمرفق البيئة العالمية في سياق الاتفاقية.

الحواشي (تابع)

(٤) المقرر ٩/أ-١، FCCC/CP/1995/7/Add.1.

(٥) هذا لا يشمل أموال المئة ألف لإعداد المشاريع وهي أموال تستخدم في المراحل الأولى لتعيين المشروع أو البرنامج.

(٦) هذا المثال مستخدم لأغراض التوضيح. ويعترف كل الاعتراف بأن المادة ٤-٣ تدعو إلى "تغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢". وتدعو الفقرة ١ من المادة ١٢، إلى إعداد بلاغات وطنية بما في ذلك جرد وطني.

(٧) انظر مقرري مؤتمر الأطراف ١١/أ-١(هـ) و ١١/أ-٢ الفقرة ٣ والمقرر المتعلق بالبند ٨ من جدول الأعمال، الملخص المشترك لمجلس مرفق البيئة العالمية، أيار/مايو ١٩٩٥.

## المرفق ألف

تجربة مرفق البيئة العالمية في تطبيق مفهوم التكاليف  
الاضافية الكاملة المتفق عليها

## المرفق ألف: تجربة مرفق البيئة العالمية في تطبيق مفهوم التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها

### مقدمة

١- قدمت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الارشاد لمرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية، وطلبت منه أيضاً أن يقدم إلى الدول الأطراف في دورتها الثالثة تقريراً عن تنفيذ الارشاد، بما في ذلك عن تطبيق مفهوم التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها. ويتضمن هذا المرفق تقريراً عن تجربة مرفق البيئة العالمية في تطبيق مفهوم التكاليف الاضافية.

٢- إن استخدام مبدأ التكاليف الاضافية فيما يخص التحويلات المالية في إطار المعاهدات الدولية حديث العهد لكن استخدامه في الأعمال التجارية والاقتصاد بدأ قبل عقود كثيرة. وقد تنبأ باستخدامه في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ إعلان لاهاي الصادر في آذار/مارس ١٩٨٩ والمادة ١٠ من تعديلات لندن على بروتوكول مونتريال في حزيران/يونيه ١٩٩٠. وتنص المادة ٤-٣ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على أن توفر الدول المدرجة في المرفق الثاني موارد مالية جديدة واطافية، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ والتي يتفق عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الذي يشغل الآلية المالية. وتتضمن المادة ٣٣/١٤٠ (أ) '٣' من جدول أعمال القرن ٢١ حكماً مماثلاً.

٣- وقدمت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التي عقدت في برلين في نيسان/أبريل ١٩٩٥ التوجيه التالي لمرفق البيئة العالمية في المقرر ١١/م/١(هـ):

إن شتى المسائل المتعلقة بالتكاليف الاضافية هي مسائل معقدة صعبة، وبالتالي يلزم إجراء مزيد من النقاش بشأن الموضوع. ويجب أن يكون تطبيق مفهوم "التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها" مرناً وعملياً وأن يتم على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد سيضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية في مرحلة لاحقة على أساس الخبرة المكتسبة.

٤- واستعرض مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه الرابع المعقود في أيار/مايو ١٩٩٥ الوثيقة GEF/C.2/6/Rev.2 ووافق على النهج المتعلق بتقدير التكاليف الاضافية المتفق عليها المبين في الفرع الأول من الوثيقة. واستجابة لتوصية مؤتمر الأطراف، أقر المجلس بالحاجة إلى تطبيق مرن لمفهوم التكاليف الاضافية. وأوصى المجلس بأن تؤخذ في الاعتبار "المعقولة البيئية" لدى النظر في مسائل مثل التكاليف والفوائد المحلية، كيلا تعاق الاجراءات البيئية التقدمية في البلدان المستفيدة.

٥- واستناداً إلى تعليقات المجلس، نقحت سياسة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتكاليف الاضافية وصدرت في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ بوصفها الوثيقة GEF/C.7/Inf.5. وتتضمن الوثيقة مرفقاً يصف الشكل النموذجي للإبلاغ فيما يخص توثيق تقدير التكاليف الاضافية.

٦- ويعرض هذا التقرير معنى عبارة التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها ويصف بإيجاز الطريقة التي استجاب بها مرفق البيئة العالمية للإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف من أجل ضمان الشفافية والمرونة والواقعية والتطبيق على أساس كل حالة على حدة والاستجابة لطلبات البلدان.

## التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها

### التكاليف الإضافية

٧- إن التكاليف الإضافية هي، بصورة عامة، الفرق بين تكاليف طريقة من طرق تحقيق بعض الأهداف (خط الأساس) وطريقة أخرى لتحقيق الأهداف ذاتها إلى جانب هدف إضافي ما أو رهنأً بقيد إضافي. ويمول مرفق البيئة العالمية التكاليف الإضافية التي يتم تكبدها، تحديداً من أجل تحقيق أهداف بيئية عالمية لا يمكن تحقيقها بطريقة أخرى. والاجراءات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الوطني لا تكفي دائماً لتحقيق الاستدامة على الصعيد العالمي لأن من الممكن أن يكون لبعض الأنشطة آثار بيئية عالمية ضارة. ومن ثم يكون من المستحب في معظم الأحيان اتخاذ اجراءات وطنية اضافية تتجاوز ما هو مطلوب للتنمية الوطنية. وتفرض هذه الاجراءات الاضافية على البلدان تكاليف اضافية تتجاوز التكاليف اللازمة فقط لتحقيق أهداف التنمية الوطنية، لكنها تدر فوائد اضافية يمكن أن يتقاسمها العالم بكامله.

٨- وهكذا، يجب أن تقدر التكاليف الإضافية حالة بحالة باعتبارها الفرق بين تكلفتين هما النفقات المقترحة على الأنشطة التي يدعمها مرفق البيئة العالمية وتكاليف الأنشطة التي تحل محلها. وإذا لم تمول التكلفة الإضافية من مرفق البيئة العالمية فستشكل هذه التكلفة عبئاً اقتصادياً إضافياً على التنمية الوطنية.

٩- ثم إن تقديرات النفقات عادة ما تكون متاحة عن أي مشروع معد بالكامل لكن تقدير ما يوفر من تكاليف الأنشطة الأساسية المستبدلة يثير مشكلة تنفيذية أكثر صعوبة. وتتصل وفورات التكاليف بالخط الأساس المسقط للأنشطة المقبلة من أجل التنمية المستدامة والتي لا تأخذ في الحسبان صراحة الاعتبارات البيئية العالمية. وفيما يلي خصائص خط أساس ممكن: ينبغي أن يتوخى أهدافاً انمائية وطنية وأن يكون ذا جدوى من الناحية التقنية ومعقولاً اقتصادياً وبيئياً ومالياً.

### الاتفاق

١٠- يُتفق على المنحة المخصصة لمبلغ التكاليف الإضافية بين وكالة التنفيذ لمرفق البيئة العالمية والبلد المتلقي. وبما أنه لا بد من موافقة البلد على جميع مشاريع مرفق البيئة العالمية فإنه لا يمكن تنفيذ أي منها ما لم يكن هذا الاتفاق موجوداً.

١١- ويحقق تمويل مرفق البيئة العالمية للتكاليف الإضافية هدفين منشودين ومتساويين في الأهمية. أولهما، توفير تمويل جديد وإضافي مخصص لتحقيق فوائد بيئية عالمية بدلاً من تحقيق فوائد انمائية وبيئية محلية توجد مصادر أموال ملائمة أخرى لها. ثانيهما، لا تحتاج البلدان المؤهلة إلى تحويل تمويلاتها الانمائية الشحيحة إلى تحقيق أهداف عالمية ولا إلى التخلي عن أهدافها الانمائية الوطنية للقيام بذلك.

### توفير التكاليف الاضافية الكاملة

١٢- تستخدم الاتفاقية عبارة التكاليف الاضافية "الكاملة". ويعني ذلك بالنسبة لمرفق البيئة العالمية أنه ينبغي تحديد كافة التكاليف الاضافية الهامة وأنه لا ينبغي خفض المنحة عن طريق خصم أية فائدة محلية اضافية أو حصة من الفوائد العالمية التي سيتمتع بها البلد. وفي تتبع مضاعفات تدبير ما على صعيد الاقتصاد، يبذل كل ما في الوسع لتحديد كافة التكاليف الاضافية الهامة وليس فقط أوضاعها. وتختار حدود النظام فيما يخص التحليل بحيث تكون واسعة بما فيه الكفاية لتشمل كافة الفروق الهامة في التكاليف بين الحالة التي ينفذ فيها تدبير يموله مرفق البيئة العالمية والحالة التي لا ينفذ فيها هذا التدبير، لكنها ضيقة بما فيه الكفاية بحيث يمكن تعقبها. وبالسعي، عن قصد لمعرفة كافة التكاليف ذات الصلة، يحاول مرفق البيئة العالمية أن يضمن تقدير التكاليف الاضافية بالكامل. وستشمل هذه كافة التكاليف ذات الصلة البيئية منها والاجتماعية وغير المباشرة أو تكاليف النظم الخارجة عن الحدود المادية المباشرة للمشروع.

١٣- ويقدم المرفق بء من هذا التقرير موجزاً لتمويل مرفق البيئة العالمية للمشاريع المتعلقة بتغيير المناخ. وتمول التكاليف الاضافية بالكامل ولا تتحملها البلدان المتلقية. ولأن مشاريع مرفق البيئة العالمية قطرية التوجه وتنفذ طوعاً بكاملها فإن الجهات المتلقية لا تضطر إلى تكبد التكاليف الاضافية التي ترى أنها لن تسترد بالكامل.

### التكاليف الكاملة المتفق عليها

١٤- ستكون التكاليف الاجمالية والتكاليف الاضافية متساوية في الحالات التي يكون من الواضح فيها أن خط الأساس لن يستتبع أي إجراء. وعلى سبيل المثال، ليست البلدان في حاجة إلى إعداد جرد لغازات الدفيئة، في غياب اعتبارات عالمية وبذلك فإن خط الأساس هو ببساطة "انعدام نشاط الجرد" وتكون التكلفة الاضافية للجرد هي في الواقع التكلفة الاجمالية. وتعد التكاليف الاجمالية لإعداد البلاغات الوطنية، بخاصة، تكاليف اضافية مسلماً بها ويدفعها مرفق البيئة العالمية بالكامل عن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول<sup>(٧)</sup>.

### تعزيز الشفافية

١٥- إن الهدف من شفافية عمليات مرفق البيئة العالمية هو تعزيز جانب العدل والانصاف. ويستهدف استخدام إطار للتكاليف الاضافية تجنب التعسف وتحقيق هذه الشفافية. ويسعى مرفق البيئة العالمية إلى زيادة شفافية اتفاقاته المتعلقة بالتكاليف الاضافية إلى أقصى حد بكشف كل الوثائق للجمهور والتقليل إلى أقصى حد من التعسف باستخدام خطوط أساس محددة لأغراض انمائية أوسع.

١٦- وباستثناء "المشاريع الشاملة" يتضمن كل مشروع في برنامج العمل مرفقاً يتعلق بالتكاليف الاضافية. وهذه المرفقات، إلى جانب ملخصات المشاريع، ووثائق عامة ومتاحة مجاناً على شبكة انترنيت أو بناء على الطلب. ثانياً، يفضل مرفق البيئة العالمية، اعترافاً منه بأن خطوط الأساس بالنسبة لكل بلد خطوط دينامية ومتطورة، أن يستخدم فيما يخص أكثر المشاريع تعقداً خط أساس أعد لأغراض انمائية عامة بدلاً من خط اساس موضوع لتقدير بعينه للتكاليف الاضافية لمرفق البيئة العالمية. وأكثر خطوط الأساس جدارة بالثقة

هو خط الأساس الموضوع بصورة مستقلة (مثل خطة توسيع قطاع الطاقة) فيما يخص النشاط قيد النظر الذي يدعمه مرفق البيئة العالمية.

١٧- ووضع مرفق البيئة العالمية سيناريوهات لخطوط أساس نموذجية بالتعاون مع منظمات في البلدان النامية، واستناداً إلى دراسات حالات افرادية. وتعاونت أمانة مرفق البيئة العالمية مع منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة بشأن اجراءات تقدير التكاليف الاضافية في إطار اتصال على نطاق المنظومة في قطاع الطاقة الكهربائية؛ ومع مكتب المنظمة الدولية للأراضي الرطبة المعني بآسيا والمحيط الهادئ فيما يخص تقدير التكاليف الاضافية لحماية التنوع البيولوجي في آسيا ومع عدة مراكز اقليمية في افريقيا (مثل المركز الجنوبي وزمبابوي ومنظمة البيئة والتنمية في العالم الثالث بالسنگال) فيما يخص تقدير التكاليف الاضافية لمشاريع تخفيف آثار تغير المناخ.

### المرونة والواقعية والتطبيق على أساس كل حالة على حدة

١٨- شدد كل من مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على أهمية المرونة في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية<sup>(٧)</sup>. ويساعد استخدام إطار التكاليف الإضافية على أساس كل حالة على حدة في تعزيز النهج العملي. ولأن الهدف من هذا الإطار هو أن يكون عام التطبيق بدلاً من أن يكون مقصوراً على أنواع محددة من التكاليف الإضافية (مثل التكاليف الرأسمالية وتكاليف التشغيل أو المعاملات أو التعلم) فإن مرفق البيئة العالمية لم يضع قوائم إرشادية للنقطة المؤهلة صراحة. وبذلك لا يوجد أي إدراج أو استثناء تلقائي ويجب تبرير التكلفة الإضافية حالة بحالة في كل مشروع.

١٩- وقد أدى الاعتراف باستحالة صب كافة المشاريع في نفس القالب إلى مرونة كبيرة في عمليات مرفق البيئة العالمية. وهكذا دُعمت أيضاً مشاريع تشمل برامج تنفيذية أو مجالات تركيز أو مناطق متعددة. ومولت أيضاً بضعة مشاريع "شاملة" (مثلاً برنامج المنح الصغيرة وصندوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صندوق الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة ومشروع تحويل سوق الفولطائيات الضوئية). ولا تُحدد المشاريع الفرعية التي ستمولها هذه المشاريع أثناء ادماج برنامج العمل وبذلك فإن هذه المشاريع لا تتضمن مرفقات التكاليف الإضافية العادية. وبدلاً من ذلك يلزم، عند حصول الموافقة النهائية، أن تتضمن معايير مقبولة لتحديد التكاليف الإضافية. ووجود مشاريع شاملة يحقق بالفعل لا مركزية عملية تقدير التكاليف الإضافية. ويوفر وجود معايير مقبولة لتقديرها الضمانات اللازمة.

٢٠- إن المبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتكاليف الإضافية تشجع النهج العملي أيضاً بالدعوة إلى وضع تقديرات للتكاليف الإضافية لكل عنصر رئيسي من عناصر المشروع (مثلاً المزارع التي تستغل طاقة الرياح والنظم الفولطائية الضوئية). ووكالات التنفيذ غير ملزمة بتوثيق التفاصيل الدقيقة أو حساب المبالغ بدقة كبيرة.

### الاستجابة لطلبات البلدان

٢١- ينص الصك المتعلق بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله (الفقرة ٤) على أن يمول المرفق المشاريع والبرامج القطرية التوجه فقط.

يكفل مرفق البيئة العالمية فعالية تكلفته عند معالجة القضايا البيئية العالمية المستهدفة ويمول البرامج والمشاريع القطرية التوجه والقائمة على الأولويات الوطنية المصممة لدعم التنمية المستدامة ويحافظ على مرونة كافية للاستجابة للظروف المتغيرة من أجل تحقيق هدفها.

٢٢- ومن بين المبادئ التشغيلية العشرة المحددة في الاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية لوضع وتنفيذ الأنشطة التشغيلية ما يلي:

يمول مرفق البيئة العالمية المشاريع القطرية التوجه والقائمة على الأولويات الوطنية لدعم التنمية المستدامة على النحو المحدد في إطار البرامج الوطنية.

٢٣- واقتراحات مرفق البيئة العالمية ومرفق إعداد ووضع المشاريع اقتراحات قطرية التوجه. ولن تتم الموافقة عليها بدون الموافقة الخطية لمراكز التنسيق القطرية التابعة لمرفق البيئة العالمية. وتوفر المشاريع الموضوعية في إطار شراكة مع البلد المتلقي التمويل من مرفق البيئة العالمية للتكاليف الإضافية الكاملة طبقاً لما هو متفق عليه مع البلد الشريك.

#### الإجراءات المبسطة لتقييم التكاليف الإضافية

٢٤- أصدرت أمانة مرفق البيئة العالمية في آذار/مارس ١٩٩٧، بعد التشاور مع وكالات التنفيذ، إجراءات مبسطة لتقدير التكاليف الإضافية. وبالتقليل إلى أقصى حد من الأعمال التحليلية اللازمة في حالات بسيطة مفاهيمياً، تساعد هذه الإجراءات على تجنب التأخير في التوصل إلى اتفاق بشأن تقديرات تكاليف إضافية محددة. ويجري استخدام هذه الإجراءات في استعراض المشاريع، وإدماجها في النماذج الخاصة باقتراحات المشاريع.

#### الاستنتاجات

٢٥- على الرغم من استمرار وجود بعض أوجه عدم اليقين، أتاح استخدام إطار التكاليف الإضافية، الذي وضعه مرفق البيئة العالمية، أداة للاتفاق على تقديرات التكاليف. وتستخلص خطوط الأساس بطريقة شفافة وموثوقة عن طريق الحوار مع البلد، وهي متأدية إما من خارج إطار مرفق البيئة العالمية أو يمكن التحقق منها بصفة مستقلة أو تجمع بين هاتين الميزتين لكنها غير مخصصة الغرض. وتُتبع بانتظام عدة مبادئ. وتقديرات التكاليف الإضافية لازمة لكافة العناصر الرئيسية القابلة للانفصال. وتستخدم التكاليف الاقتصادية بدلاً من التكاليف المالية في تقدير التكاليف الإضافية وتشكل التكاليف على نطاق المنظومة والتكاليف غير المباشرة جزءاً مشروعاً من التكاليف الإضافية المقدرة.

٢٦- ويجري إتاحة المزيد من الحالات النموذجية التي توضح تطبيق مبادئ التكاليف الإضافية، كما يجري إيلاء مزيد من الاهتمام لأنشطة التوعية ونشر المعلومات عن التجربة المكتسبة في تقدير التكاليف الإضافية.